ونوزع بان هذا بفتح الراء وجمعه اشراط بدليل قوله فقد جاء اشراطها
وما نحن فيه باسكان الراء وجمعه شروط على انه مصدر وهو
لا يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه **وهو** اي الشرط الشرعي
الخارج الغير المؤثر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم
من وجوده وجود لكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه
المصنف بقوله **ما** اي الذي **يلزم من عدمه العدم** للمشروط
ولا يلزم من وجوده اي الشرط **وجود** المشروط **ولا يلزم**
من وجوده ايضا **عدم** اي للمشروط ايضا **لذاته**
اي الشرط يعني ان نفس وجود الشرط لا يفيد وجود المشروط
ولا عدمه وذلك **كالطهارة للصلاة** فانها شرط لها
يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود
الصلاة ولا عدمها لجواز ان يتطهر ولا يصلي او حاز من
المصنف بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه لا يلزم
من عدمه شيء وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وبقوله لذاته خرج نحو شيئين احدهما مقارنة الشرط للسبب
كالحول والنصاب فالحول شرط لوجوب الزكوة والنصاب
سبب للوجوب فانه يلزم من وجوده الوجوب
لكنه لا لذاته الشرط وهو الحول بل لوجوب السبب وهو
النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول
المرجوح انه مانع من وجوب الزكوة فيلزم من عدمه العدم
لكن لا لذاته الشرط بل لوجود المانع فظهر ان قوله
لذاته راجع الى العدم والوجود معا وان المعنى الشرط
هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من
وجوده وجود للمشروط ولا عدم له بل وجود الشرط

متوقف على وجود السبب وعدمه متوقف على وجود المانع فالشرع ما ينتفي
لذاته لا يفيد وجودا ولا عدما للمشروط والتفسير بقولهم لذاته
مما زاده تاج الدين السبكي قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذ
المقتضي للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع لا الشرط
والثالث المانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم واما مانع السبب
والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما ومحله بحث العلة من كتاب
القياس **وهو وصف وجودي** لا عدمي كانتفاء الشرط **ظاهر**
لا خفي كنفقة الاب **منضبط** لا متفاوت مضطرب كاحسان
الاب بالتربية فانها ليست بمنضبطة **معرف** بفتح الراء **نقيض الحكم**
اي حكم السبب الموجود مقتضيه فخرج السبب لانه معرف للحكم
لا لنقيضه **كالقتل في الارث** فانه مانع منه مع وجود مقتضيه
وهو كون القرابة لحكمة هي استعجال الوارث لقتله ومن ثم
لزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود **والرابع الصحة**
اشارة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره **وهي موافقة**
الفعل **ذي** اي صاحب **الوجهين الشرع** بالنصب
والوجهان موافقة الشرع وتارك مخالفا عاده كان كالصلاة او غيرها
كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له
كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا كان الواقع جهلا
لا معرفة ولا يسمى الموافق له صحيحا **وصحة العبادة** اي غير
الحج **اجزاؤها** بكسر الهمزة اي كفايتها في سقوط التعبد اي
الطلب وان لم يسقط القضاء لامر اخر **وصحة غيرها**
كالعقد بيعا او غيره **حصول ترتب اثره** اي اثر العقد وهو
مشروع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح **والخامس**
البطلان وهو مقابل الصحة وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين